(١٥)

بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٥م

وزارة الشؤون القانونية - مناط إعادة النظر في إفتائها .

استقـر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لها إبداؤه إلا إذا كان ثمة وقائع استجدت أو استبانت لها فيما بعد ، ولم تكن تحت نظرها عند إبداء الرأي ، وأن يكون من شأن تلك الوقائع - فيما لو عرضت عليها - تغيير وجه الرأي في المسألة المعروضة ، وأن وزارة الشؤون القانونية عند ممارسة اختصاصاتها المحدد لها قانونيا إنما تعرض لجميع أوجه النظر القانونية المحتملة للنص محل التطبيق ، في ضوء الوقائع المطلوب إبداء الرأي بشأنها ، كي تنتهي إلى صحيح حكم القانون فيها ، مستندة إلى الأسباب القانونية التي تراها كافية ، ومؤدية لحمل النتيجة التي خلصت إليها ، دون التعرض بالمناقشة لأوجه النظر القانونية الأخرى المحتملة للنص ، والتي لم تر الأخذ بها لعدم صوابها ، دون أن يعني ذلك أنها فاتتها ، أو أنها لم تكن محل بحث وتمحيص من جانبها .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إعادة النظر في فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (و ش ق/م و/٣/٢٦/ب/١/٢٠١٤/٥٩٤م) الصادرة بتاريخ ٢٩ من جمادى الأولى ١٤٣٥هـ ، الموافق ٣١ من مارس ٢٠١٤م والتي انتهت إلى وجوب استرداد المبالغ المصروفة بالزيادة لشركة ..... ، نتيجة اعتماد الأمر التغييري رقم (٤) على مشروع عقد إعادة تأهيل طريق ..... من دوار ..... إلى ..... بمحافظة ..... .

وردا على ذلك نفيد بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على عدم جـواز إعـادة النظـر في رأي سبـق لها إبـداؤه إلا إذا كان ثمة وقائع استجدت أو استبانـت لهـا فيمـا بعـد ، ولم تكـن تحت نظرها عند إبـداء الـرأي ، وأن يكـون من شأن تلك الوقائع - فيما لو عرضت عليها - تغيير وجه الرأي في المسألة المعروضة ، وأن وزارة الشؤون القانونية عند ممارسة اختصاصاتها المحـددة لهـا قانونا إنما تعرض لجميع أوجه النظر القانونيـة المحتملة للنص محل التطبيـق ، في ضوء الوقائـع المطلـوب إبـداء الـرأي بشأنها ، كي تنتهي إلى صحيح حكم القانون فيها ، مستندة إلى الأسباب القانونية التي تراها كافية ، ومؤدية لحمل النتيجة التـي خلصـت إليهـا ، دون التعـرض بالمناقشـة لأوجه النظر القانونية الأخرى المحتملة للنص ، والتي لم تر الأخذ بها لعدم صوابها ، دون أن يعني ذلك أنها فاتتها ، أو أنها لم تكن محل بحث وتمحيص من جانبها .

وحيـث إن كتـاب طلـب إعـادة النظر في الفتوى المشار إليها لم يتضمن أي وقائع جديدة لم تكن تحت نظر وزارة الشؤون القانونية عند إبداء الرأي المذكور ، كما أن الاعتبارات التي وردت في كتاب شركة ..... رقم ..... بتاريخ ..... ، ليس من شأنها تغيير وجه الرأي القانوني الذي انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية بفتواها المشار إليها ؛ ومن ثم فإنه يتعـذر إعـادة النظر في المسألة المعروضة .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٢٦/ ٣/ ب/ ١/ ٤٩١/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٥م